

الخلافة

[190] كفارة (1). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، والكفارة الأولى مجمع عليها، وما زاد عليها ليس عليه دليل. مسألة 39: إذا أكل ناسيا، فاعتقد أنه أفطر، فجامع وجب عليه الكفارة. وقال الشافعي في الأم: لا كفارة عليه (2). دليلنا: إنه وطء في صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى (3). مسألة 40: إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى، لزمته الكفارة، سواء كان قبله أو ملامسة أو أي شيء كان. وقال مالك مثل ما قلناه (4). وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه القضاء بلا كفارة (5). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة 41: إذا أدخل في دبر امرأته أو غلام كان عليه القضاء والكفارة. وبه قال الشافعي (6). وقال أبو حنيفة عليه القضاء بلا كفارة (7). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولأننا نبني هذه المسألة على وجوب الحد عليه بالفعل على كل حال، وكل من قال بذلك أوجب عليه القضاء

(1) حكاها العلامة الحلي أيضا في المختلف كتاب الصوم: 57. (2) الأم 2: 100، والمجموع 6: 339 - 340. (3) انظر الكافي 4: 101، والفتاوى 2: 72، والتهذيب 4: 205، والاستبصار 2: 95. (4) بلغة السالك 1: 244، والمجموع 6: 342. (5) اللباب 1: 167 - 167، والهداية 1: 125، وشرح فتح القدير 2: 72، والأم 2: 100 - 101، ومختصر المزني، والوجيز 1: 104، والمجموع 6: 330 و 342. (6) اللام 2: 101، والمجموع 6: 341 - 342، والمغني لابن قدامة 3: 61، والمحلى 6: 191، والمنهاج القويم: 386. (7) الفتاوى 1: 154، تبين الحقائق 1: 327.